قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المُعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل بشأن اختيار أعضاء اللجنة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧ باختيار أعضاء اللجنة ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بجلسته المعقودة فى ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٧ باختيار أعضاء اللجنة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة السيد/ عادل زكى أندراوس .. رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

أولاً - بصفة أصلية :

السيد/ حسن أحمد حسن سليمان ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

السيد/ محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا ، نائب رئيس محكمة النقض

السيد/ محمد محمد زكى موسى ، نائب رئيس مجلس الدولة

السيد/ حلمى زكى متولى الشنوانى ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا

السيد/ ملك مينا جورجى اسحق ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا

السيد/ أحمد رضوان جمعة منصور ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء سابقًا

السيد الدكتور/ أحمد عوض بلال ، عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة
السيد/ محمد أحمد أبو زيد أحمد ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا
السيد/ إسماعيل حسن محمد ، محافظ البنك المركزى سابقًا
السيد/ لويس لوقا جريس سعد ، رئيس تحرير مجلة صباح الخير سابقًا

ثانيًا - بصفة احتياطية :

السيد/ السيد صلاح عطية عبد الصمد ، نائب رئيس محكمة النقض
السيد/ معتز كامل مرسى ، نائب رئيس مجلس الدولة
السيدة/ ليلى عبد العظيم جعفر ، رئيس هيئة النيابة الإدارية سابقًا
السيد الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضى ، وكيل كلية الحقوق بجامعة حلوان
السيد/ محمد محمد على زايد ، نائب رئيس محكمة النقض سابقًا
السيد الدكتور/ عمر الفاروق الحسينى ، عميد كلية الحقوق بجامعة بنها سابقًا

(المادة الثانية)

إذا وجد مانع لدى رئيس اللجنة حل محله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية ، على أن يُضم للجنة فى هذه الحالة أقدم رئيس محكمة استئناف .

وإذا وُجد المانع لدى رئيس محكمة استئناف الإسكندرية حل محله رئيس محكمة الاستئناف التالى له فى الأقدمية ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين حل محله العضو الاحتياطى له .

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الشخصيات العامة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين من الهيئات القضائية السابقين أو الشخصيات العامة بحسب الأحوال وبترتيب اختيارهم .

وإذا كان المانع دائمًا يكون الحلول لباقى مدة العضو الذى وجد لديه هذا المانع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك